جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
الوزير

سجل في ٩/٦/ ٢٠١١

قرار
وزير الصناعة والتجارة الخارجية
رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١
بشان حظر تصدير الجلود الخام والمدبوغة بحالتها الرطبة

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير.

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشان اصدار لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شان الاستيراد والتصدير ونظام اجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة.

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢ فى شان فرض رسم صادر على الجلود.

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٤ فى شان فرض رسم صادر على بعض اصناف الجلود.

وعلى المذكرة المعروضة على مجلس الوزراء في جلسته رقم (١٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٦.

وعلى كتب رئيس غرفة دباغة الجلود ورئيس غرفة صناعة الجلود المؤرخين ٢٠١١/٥/٣٠ ، ٢٠١١/٦/١٣ وكذا كتاب رئيس الغرفة التجارية بالقاهرة المؤرخ في ٢٠١١/٥/٢٩.

وبناء على مذكرة قطاع التجارة الخارجية.

مكتب الوزير

قرر

(المادة الاولى)

يحظر تصدير جميع انواع الصلال والجلود الخام والمدبوغة بحالتها الرطبة بما فيها "وت بلو " التي تخضع للبنود الجمركية (41.01 , 41.02 , 41.03 , 41.04 .11, 41.04.19 , 41.05.10 , 4106.21 , 4106.31 , 4106.91).

جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
الوزير

(المادة الثانية)

لا تسري احكام المادة الاولي علي الجلود الخام المصدرة الي المشروعات الانتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية إلا بالشروط الآتية :-

١- سداد رسم صادر قدرة عشرون جنيهاً عن كل قطعة.

٢- ان يقدم المصدر اقراراً معتمداً من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عن كل رسالة مصدره يلتزم فيه بالاتي:-

أ- عدم تصدير أي أصناف محظور تصديرها بمقتضى هذا القرار.

ب- تقديم ضمان مالي تقبله مصلحة الجمارك قدرة خمسون جنيهاً عن كل قطعة، ويصادر هذا الضمان في حالة تصدير أي رسائل تتضمن أصنافا محظوراً تصديرها.

ج- الموافقة علي قيام الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات بالاشتراك مع ممثل عن غرفة دباغة الجلود أو غرفة صناعة الجلود أو الشعبة المختصة بالغرفة التجارية بفحص كافة رسائل الجلود المصدرة من المنطقة الحرة للتأكد من ان الجلود المصدرة هي من الأصناف غير المحظور تصديرها.

(المادة الثالثة)

يلغي كل حكم يخالف احكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به بعد عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
الصناعة والتجارة الخارجية

أ. دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
مكتب الوزير

٤٢٨٥